

الموضوع : مذكرة تكميلية للمذكرة العامة عدد 8 لسنة 2016

طرحت أسئلة لمعرفة:

- 1- هل أنّ المبالغ المدفوعة من قبل المقتنين الموزعين في إطار ممارسة نشاط البيع المباشر والتي تمثّل المصاريف والأعباء التي يدفعونها إلى المزودين على غرار مصاريف التسليم أو الشحن أو اللف تؤخذ بعين الاعتبار لضبط سقف 20.000 دينار وضبط قاعدة احتساب نسبة 3%.
- 2- هل يمكن للأشخاص الذين لهم معرف جبائي إيداع تصريح في الانقطاع عن النشاط والانتفاع بأحكام الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2016، وفي خلاف ذلك هل يمكنهم الانتفاع بالنظام التقديري.
- 3- مال الخصم من المورد بنسبة 15% المنجز على مكافآت النجاعة المدفوعة إلى الخاضعين للضريبة حسب النظام التقديري.

وتمت الإجابة على هذه الأسئلة كما يلي:

- 1- لا تؤخذ المبالغ المدفوعة من قبل المقتنين الموزعين في إطار ممارسة نشاط البيع المباشر والتي تمثّل المصاريف والأعباء التي يتعين عليهم دفعها إلى المزودين (مصاريف التسليم أو الشحن أو اللف...)، بعين الاعتبار لا لضبط سقف 20.000 دينار ولا لضبط قاعدة احتساب نسبة 3% لعدم إمكانية استرجاعها من الحرفاء باعتبار أن ثمن البيع محدد من قبل المزودين.
- 2- لا تطبق أحكام الفصل 29 على الأشخاص الذين لهم معرف جبائي حتى ولو قاموا بإيداع تصريح بالانقطاع عن النشاط. غير أنه يمكنهم الانتفاع بالنظام التقديري إذا توفرت فيهم الشروط المستوجبة لذلك. في هذه الحالة، يستوجب على مؤسسات الإنتاج الصناعي والمؤسسات التي تتعاطى تجارة الجملة توظيف 1% على مبلغ مبيعاتها لهم والتي تمثل تسبقة تطرح من الضريبة على الدخل بالنسبة للمعنيين.

3- بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين المحققين لصف من أصناف المداخل المنصوص عليها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعتبر مكافأة النجاعة تأجيرات ظرفية وتدمج ضمن صف الدخل المتعلق بالنشاط الرئيسي للمعني. وبالتالي تمثل مكافأة النجاعة جزءا من رقم معاملات الأشخاص الخاضعين للضريبة حسب النظام الحقيقي. و يكون الخصم من المورد المنجز على المكافأة المذكورة بنسبة 15% قابلا للطرح من الضريبة التقديرية السنوية.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي

